الباب الثاني

أركان جريمة غسيل الأموال

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد

مما سبق اتضح لنا أن جريمة غسيل الأموال جريمة ذات كيان قانوني مستقل، تستقل بأركانها عن أية جرائم أخرى لا بد من توافرها لتحققها والعقاب عليها.

وإذا كانت الجريمة بصفة عامة تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها[1]، فالأمر لا يختلف عن جريمة غسيل الأموال بتحديد القانون لماهيتها وأركانها والمصلحة المحمية التي تتعرض لها الجريمة والعقوبة المقررة لها.

وعلى مجال تنحية الاختلاف الفقهي بين أركان الجريمة الثلاثية بركن مادي ومعنوي وشرعي أو مادي ومعنوي فقط ، فأننا نرى أن جريمة غسيل الأموال وفقا لطبيعتها وكونها جريمة من الجرائم التبعية التي تلحق بجريمة سابقة ، فإننا سوف نتناول أركانها بثلاثة أركان مفترض وهو سبق تحقق جريمة ، مادي والذي يتمثل في السلوك الخاص بالنشاط الإجرامي وبيان ماهيته والعوامل المساعدة على إتيانه وصوره وآلية تحققه فضلا عن النتيجة وعلاقة السببية. وأخيرا نتعرض إلى الركن المعنوي بعنصرية العلم والإرادة على النحو التالي :

(١) د. حسين عبيد ـ الجريمة الدولية ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٩٢ ، ص٢.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول
الركن المفترض " الجريمة السابقة "

تمهيد:

تحدثنا من قبل في طبيعة جريمة غسيل الأموال وذكرنا أنها من الجرائم التبعية التي لا تحدث بصفة مستقلة دون أن يسبقها جريمة أخرى نتج عنها وعن سلوكها أموال مادية أو معنوية يمكن أن تقوم بالمال، فهي جريمة تبدأ من حيث انتهت الجريمة السابقة وتقوم على متحصلاتها وبدون وجود تلك المتحصلات فلا محل للإقدام على السلوك المادي بصورة في جريمة غسيل الأموال.

أسانيد الركن المفترض:

وقد يعارض البعض بذكر الركن المفترض ، بيد أننا رأينا وضعه في صورة ركن على ثلاثة اعتبارات :

الأول: أن جريمة غسيل الأموال لا تقوم ولا تتحقق ولا تبدأ سلوكها إلا بتحقق ذلك الركن.

الثاني: إننا في جرائم المال العام عند بعض الفقهاء سنوا صفة الموظف العام كركن مفترض مع الإحاطة أن الجريمة المقترفة في حال عدم توافر ذلك الركن تقوم على أركانها كجريمة خيانة الأمانة أو السرقة . في حين أن جريمة غسيل الأموال لا تقوم على أركانها ولا تشرع في التنفيذ إذا ما انعدم ذلك الركن المفترض.

الثالث: إن محل الحماية والغاية التشريعية في الجريمة عدم تطهير وإخفاء مصدر الأموال لذلك حدظطذدنا أركان جريمة غسيل الأموال بثلاثة أركان من بينها وفي مقدمتها الركن المفترض وهو سبق ارتكاب جريمة متحصل منها على أموال مادية أو معنوية يمكن تقويمها بالمال.

المبحث الأول
الجريمة السابقة

غسيل الأموال هو كل سلوك ينصب على إخفاء المشروعية على أموال متحصله من جريمة جنحة أو جناية أيا كانت طبيعتها فبدون ذلك المحل لا تقوم جريمة غسيل الأموال

الاتفاقيات الدولية :

ولقد توسعت الاتفاقيات الدولية في ذلك الإطار بالتوسع في تحديد الجرائم الأصلية السابقة لجريمة غسيل الأموال ، كاتفاقية مجلس أوروبا ستراسبورج ١٨ نوفمبر ١٩٩٠ والتي يتم غسيل الأموال غير المشروعة المحصلة عنها ، وباتت التشريعات الوضعية تتوسع في طبيعة تلك الجرائم لتشمل الجنايات والجنح[٢] واكتفت بعلم الجاني بأن ما يشرع في ارتكابه جريمة غسيل الأموال علي مال متحصل من جريمة جنائية أو جنحة.

التشريع الأمريكي :

وكذلك تطلب التشريع الأمريكي بأن تكون الأموال الغير مشروعة متحصله من الجنايات "٣" في قانون الرقابة على غسيل الأموال ١٩٨٦ (م ١٩٥٦ ، ١٩٥٧) .

التشريع المصري :

وكذلك أخذ المشرع المصري وعدد جرائم محددة يقع غسيل الأموال على متحصلاتها، منها المنصوص عليها في قانون العقوبات ، أو العقوبات الخاصة أو الواردة في الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها.

إشكاليات مطروحة:

والإشكالية المطروحة هنا ، ما الوضع القانوني في جريمة غسيل الأموال إذا ما تحصل الجاني في الجريمة السابقة على قضاء بالبراءة؟

(٢) قانون عقوبات فرنسا ٩٦ ـ ٣٩٢ في ١٣ مايو ١٩٩٦ .

أما الإشكالية الثانية . . هل يجوز أن يتحد الجاني في الجريمة الأصلية والجريمة التبعية وهي جريمة غسيل الأموال؟

وللرد على الإشكالية الأولى نرى أنها لا تحتمل أن تثور إشكالية بشأنها حيث إذا كان الحكم الصادر على الجاني في الجريمة الأصلية بالبراءة نهائي لأسباب موضوعية وليست لأسباب شكلية أو إجرائية أو لعدم كفاية الأدلة ، فإن المتحصلات لا تكون وليدة جريمة ينهار معها الركن المفترض وهو الجريمة السابقة المتحصل منها على أموال لوجود حجية لتلك الأحكام والبراءة الموضوعية إسباغ على تلك الأموال صفة الأموال الطاهرة الغير متحصله من جريمة . وإن ذهب البعض إلى أن سلوك جريمة غسيل الأموال يتأتى سواء كان الجاني في الجريمة الأصلية قضي له بالبراءة أم لا بغرض علمه بأنها متحصله من جريمة فهذا يكفي لعقابه على جريمة غسيل الأموال ، وهنا يمكن الرد على ذلك بأنه وإن كان من الصحيح أن كفاية العلم تقوم به جريمة غسيل الأموال إلا أنه :

أولاً : إذا علم الجاني في جريمة غسيل الأموال أن الأموال ألمتحصله من جريمة كانت تلك الأموال طاهرة غير متحصله من جريمة ، فإن ما سوف يقوم به الجاني في غسيل الأموال لا يعد غسيلاً وأن تحقق به الركن المادي في النتيجة وهو غسيل الأموال وإضفاء مظهر المشروعية عليها لأنها بذلك الحكم القاضي بالبراءة فهي باتت أموال طاهر وغير قذرة.

ثانياً :ـ أن ذلك القول ينفي عن جريمة غسيل الأموال ركن هام وهو الركن المفترض الذي لا تقوم جريمة غسل الأموال بدونه ، وهو سبق ارتكاب جريمة تحصل منها على مال، فإذا انتفت الجريمة بقضاء البراءة فلن يتحقق الركن المفترض ولن تقوم تبعاً لذلك جريمة غسيل الأموال.

أما للرد على الإشكالية الثانية وهي اتحاد الجاني في الجريمتين فلنا رأي في ذلك انه يتصور أن

يتحد الجاني في الجريمتين وتكون امتداداً لسلوك الجريمة الأولى دون بداية سلوك مادي آخر تقوم عليه جريمة غسيل الأموال ، فعلي فرض قيام تاجر المخدرات بإبرام صفقة اتجار بها وتحصل أموال قذرة وقيامة بإخفائها تمهيداً لغسلها وانتقال الحيازة المستقرة لتلك الأموال ثم قيامه بسلوك غسلها في مرحلة لاحقة ، فالجريمة هنا هي حيازة المادة المخدرة بقصد الاتجار والتكييف الآخر هي غسيل أموال متحصله من جريمة ويحال على أثرها الجاني إلى المحاكمة بالوصفين كتعدد مادي للسلوك ، وليس معنوياً وتقضي المحكمة بالعقوبة الأشد وإن جاز تشديد العقوبة على حسب الأوضاع القانونية لكل تشريع .

المبحث الثاني
صور الجريمة السابقة

في بادئ الأمر ننوه إلى ما ذكرناه سلفاً أن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية قد توسعت في صور الجريمة السابقة بحيث باتت تحتمل كل الجرائم التي يتحصل منها على أموال مادية أو معنوية يمكن أن تقوم بالمال وهنا إظهار لأهم تلك الجرائم على سبيل الحصر

١ . **تجارة المخدرات**: وهي من أهم صور الجريمة السابقة وهي التي كشفت في بادئ الأمر عن جريمة غسيل الأموال المحصلة من جرائم الاتجار في المخدرات .

وتعتبر عمليات غسيل الأموال التي قام بها الرئيس البنمي المخلوع (توروبيغا) من أشهر عمليات الغسيل المتعلقة بتجارة المخدرات حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مدلين الكولومبية باستخدام بنما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية ضخمة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسل لها ، وقد تم اعتقاله بعد غزو الولايات المتحدة لبنما وتم ترحيله ومحاكمته وحكم عليه بالسجن لمدة أربعون عاماً .

وفي فرنسا تم الكشف عن اشتراك بنك " ناسيونال دي باري " في عمليات غسيل أموال المخدرات من خلال فرع البنك في مدينة مرسيليا الفرنسية .

ومن الجدير بالذكر أن تهريب المخدرات والاتجار بها يساهم في ارتكاب جرائم غسيل أموال بقيمة تفوق التريليون دولار سنوياً.

٢. **الاختلاس** : تعتبر من أهم جرائم المال العام والتي تكشف عن الفساد الإداري بالدولة ومن أهم الجرائم السابقة لجريمة غسيل الأموال، فيلجأ المختلس إلى إيداع الأموال المحصلة في بنوك خارجية متعددة بعدة حسابات مختلفة تمهيدا لغسلها وإعادتها على مراحل إلى داخل البلاد بعد تطهيرها في مشروعات وهمية والتداول والتعامل عليها.

٣. **الرشوة** : كذلك تعد الرشوة المحلية والدولية من الجرائم الهامة السابقة على جريمة غسيل الأموال وتصبح مصدراً لإمداد جريمة غسيل الأموال بالمحل التي تقوم عليه الجريمة.

٤. **الدعارة**: خاصة الدولية منها التي تنافس في حجم عائداتها حجم عائدات تجارة المخدرات والتي باتت مجالا خصباً لتبييض أموالها.

٥. **تجارة السلاح** : وهي من الجرائم التي تدر أرباحاً طائلة على القائمين عليها والتي لا غني لهم عن اتخاذ جريمة غسيل الأموال سلوكاً مكملاً لتجارتهم لإخفاء مصدر تلك الأموال.

٦. **الاتجار في البشر**: وهي إحدى الجرائم المنظمة التي تتخذ صور عدة كالاتجار في الأعضاء البشرية والرقيق والتي يجنى القائمون عليها مليارات الدولارات سنويا وتطهير أموالهم في الغالب الأعم يتم بالاشتراك مع البنوك خارج دولة السلوك.

٧. **السرقات** : والمقصود بها السرقات الكبرى التي تنصب على مؤسسات مالية كبرى كالمصارف وشركات التأمين وغيرها.

هذه أمثلة من الجرائم السابقة لجريمة غسيل الأموال والتي تقوم عليها لمباشرة الركن المادي والمعنوي بعد تحققها ، ونلاحظ هنا أن جريمة غسيل الأموال وهي في طبيعتها جريمة منظمة تقوم على جرائم سابقة كذلك في طبيعتها إنها من الجرائم المنظمة عابرة الحدود وكذلك من إحدى الجرائم الاقتصادية من حيث أثرها.

obeikandl.com

الفصل الثاني
الركن المادي

تقديم:

إن الركن المادي لأية جريمة هو بداية النشاط الإجرامي بعد مرحلة الأعمال التحضيرية التي لا يجرمها القانون إلا إذا كانت بحد ذاتها تشكل جريمة ، إلا أن البدء في النشاط الإجرامي يبدأ بالسلوك المادي المكون للجريمة ، وهو النشاط الإيجابي أو السلبي الذي يبدأ وتبدأ به الجريمة ، وجريمة غسيل الأموال كبقية الجرائم يتكون ذلك الركن من عناصر السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة .

وسوف نستعرض تلك العناصر المكونة للركن المادي ، إلا أننا وقبل ذلك الاستعراض نحبذ أن نلقي الضوء على العوامل المساعدة على ارتكاب السلوك في جريمة غسيل الأموال ثم صور ذلك السلوك في جريمة غسيل الأموال ، وأخيراً آلية ارتكاب ذلك السلوك من قبل جماعة الجريمة المنظمة قبل أن نستعرض في المبحثين التاليين عنصري الركن المادي ،النتيجة وعلاقة السببية .

المبحث الأول
العنصر الأول .... السلوك

تمهيد:

من خلال تعريف غسيل الأموال نستطيع أن نحدد مظاهر السلوك الإجرامي في الجريمة بمجموعة الإجراءات التي تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصله من جريمة ، ولإتيان ذلك السلوك الإجرامي كانت هناك دائماً عوامل مساعدة لتحفيز الجاني على إتيان مثل ذلك السلوك وهو ما سنستعرضه في المطلب الأول ، وفي الثاني نستعرض صور السلوك ثم نتعرض إلى آلية عملية غسيل الأموال وأخيراً نستطلع محل السلوك في جريمة غسيل الأموال .

obeikandl.com

المطلب الأول

العوامل المساعدة على السلوك

هناك عوامل مساعدة تساعد على الإقدام في جريمة غسيل الأموال على ارتكاب السلوك ومن أهم تلك العوامل[٣] .

١ . رغبة الدول النامية التي في طريقها إلى التحول إلى اقتصاد السوق بجذب الأموال الاستثمارية الضخمة من أجل استثمارها في هذه الدول دون الاهتمام بمصدر هذه الأموال ومشروعيتها أو أن الأنظمة الرقابية لديها تكون غير مؤهلة لمعرفة حقيقة مصدر هذه الأموال .

٢ . تردد بعض الدول النامية في وضع التشريعات والضوابط لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال خشية وضع العقبات أمام تدفق الاستثمارات والتي تساهم في تحقيق المزيد من التنمية والتقدم الاقتصادي .

٣ . الظروف التي هيأتها العولمة الاقتصادية كسهولة تنقل الأموال عبر الدول تحت مسميات كثيرة ، وطغيان اقتصاد السوق الذي يعتمد على الحرية الاقتصادية مما يشجع غاسلي الأموال على استغلال هذه الظروف لتمرير عملياتهم وتوسيع نشاطاتهم عبر دول عديدة .

٤ . عدم وجود إجراءات وتدابير كافية داخل المؤسسات المالية والمصرفية في بعض الدول مما يسهل استخدامها كقنوات لغسل الأموال .

٥ . التزام البنوك التجارية في بعض الدول بمبدأ السرية المصرفية المطلقة والتي تساهم بصورة مباشرة بجذب المدخرات ورؤوس الأموال بغض النظر عن المصدر غير المشروع لهذه الأموال .

٦ . رغبة المؤسسات المالية في بعض الدول بتوسيع حجم أنشطتها وتحقيق المكاسب السريعة فتلجأ إلى الاندماج مع أخرى تكون مصدر تأسيسها أموال متحصله من جرائم .

(٣) د . محي الدين معوض ـ القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية ـ ١٩٩٨ ، ص : ٢٥١ .

٧ . الفساد الإداري في بعض الدول على مستوى الحكومة والتي تسمح بتدفق مثل تلك الأموال إلى السوق المحلية والتداول في الأوراق المالية والعقارات لقاء مبالغ نقدية تحصلها تلك الإدارة .

المطلب الثاني
صور السلوك المكون لجريمة غسيل الأموال التقليدية

حددت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام ١٩٨٨ صور السلوك لعمليات غسيل الأموال وهي :

أولاً : تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ، ويقصد بها ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية وهي إنتاج أي مخدر أو مؤثرات عقلية ، أو وضعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها .

ثانياً : إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها .

ثالثا : اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية .

وقد أضافت المادة ٣٢٤/ ١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة بالمادة الأولى من قانون ١٣ مايو ١٩٦٦ صورة أخرى وهي :

المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة .

وبالتالي تنحصر صور السلوك في :

١ . تحويل الأموال أو نقلها .

٢ . تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها .

٣ . المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال .

٤ . الدمج .

أولاً : تحويل الأموال ونقلها:

وهي أولى مراحل غسيل الأموال التي تتضمن نقل أو تحويل أو حيازة أو إحراز أو استخدام أو تلقي تلك الأموال المحصلة من الجريمة أو الاشتراك فيها ، وتتضمن حمل الأموال والتخلي عنها بالتهريب لتوظيفها في أنشطة مشروعة لاحقاً ، فتنقل براً أو بحراً أو جواً[٤] .

وقد تتضمن تلك العملية تحويل تلك المتحصلات عن طريق دمجها في مجوهرات أو لوحات نادرة أو سبائك ذهبية أو بطاقات ائتمان مزورة وذلك بغية تحويل شكل الأموال إلى شكل آخر وتوظيفها .

ويعني التوظيف استثمار الأموال الناتجة من أنشطة غير مشروعة في صورة أنشطة مشروعة في صورة إيداعات مصرفية خارجية غالباً للبعد عن مجالي الشبهات والملاحقات الأمنية والقضائية أو شراء الأوراق المالية أو في مجالات غير مصرفية كشراء العقارات والمؤسسات المالية والذهب والأحجار الكريمة أو عملات أجنبية[٥] .

وتعد تلك المرحلة أهم مراحل غسيل الأموال حيث تتضمن الخروج عن المال القذر وإخفاء مصدره وإيداعه بغاية التمويه في أشكال أخرى تمهيداً لإسباغ التمويه عليها بعد اندماجها في عدة عمليات متشابكة أو معقدة خفية لعدم إثارة الأنظار .

---

(4) Scotte sulzer m. money laundering : the scop of the problem and tempts to combatit , rolume – 63 tennesseed low. Review 143 – 237 (fan 1995).

(٥) د. عزيزة الشريف ـ ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصادي الوطني ــ حلقة علمية عقدت بكلية الحقوق ـ جامعة الكويت ١٠/ ٥/ ١٩٩٨ ، ص ٣٢ .

ثانياً : تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها:

نصت المادة (٣ / ب ـ٢) من اتفاقية فيينا على الأشكال المختلفة لهذه الصورة حين قررت أن غسيل الأموال يعني " إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم من المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

وكذلك عرفها المشرع الفرنسي بأنها " تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال (م/ ٣٢٤ / ١) من قانون غسيل الأموال ١٩٩٦ .

وتتمثل تلك المرحلة في التغطية على تحريك الأرصدة من خلال حسابات متعددة مختلفة مروراً بسلسلة معاملات نقدية معقدة لإنهاء علاقتها بمصدرها ورغم ما تمثله هذه المرحلة من مراحل غسيل الأموال كمرحلة صعبة ومعقدة[٦]، فهي كذلك تثير صعوبات جمة بالنسبة للقائمين على تنفيذ القانون خاصة في ظل انتشار التقنيات الحديثة في المجالات المالية والصرفية. وأيا كان الأمل فإن هدف غاسل الأموال المشبوهة هنا هو فصل هذه الأخيرة عن مصدرها غير المشروع " ٢ "[٧] عبر القيام بالعديد من العمليات المعقدة والمتشابكة لإخفاء وتمويه مصدرها الأصلي.

ويلاحظ من ذلك عدم تحديد الأفعال والمسائل التي يتم من خلالها تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ، وهكذا يبدو الركن المادي لهذه الجريمة في ظل هذه الصورة من صور السلوك المكون لها اقرب ما يكون إلى جرائم القالب الحر ذات الصياغة الفضفاضة ، ويبدو ذلك من ناحيتين[٨].

---

(٦) د. جلال وفائي ـ دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ـ دار الجامعة الجديدة للنشر ـ الإسكندرية ـ ٢٠٠١، ص ١٥.

(٧) د. أحمد محمد العمري ـ جريمة غسيل الأموال ـ نظرة أولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية ـ مؤسسة اليمامة ـ الرياض ـ ٢٠٠٠ ص ٤٢٦١.

(٨) د. سليمان عبد المنعم ـ مسئولية الصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ـ دار الجامعة الجديدة للنشر ـ الإسكندرية ـ ١٩٩٩ ، ص ١١٧.

الأولى: عدم تحديد طبيعة أفعال التمويه أو نوعها أو الوسائل التي تتم بها ، وذلك لإمكانية تدوير الأموال غير النظيفة وسهولة إحلالها في صور أخرى جديد ومتتابعة .

الثانية : عدم تحديد الجريمة الأولية التي تحصلت عنها الأموال غير النظيفة ، مع الإحاطة بان اتفاقية المجلس الأوربي لغسيل الأموال لعام ١٩٩٠ تضمنت جميع الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة دون أن تقتصر على المخدرات فقط كاتفاقية فينا .

ونخلص من ذلك أنه واعتماداً على ما قررت به اتفاقية فينا يمكن للتشريعات الوطنية تحديد وسائل التمويه والإخفاء ومسئولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية بحيث تشمل كل صور الإخفاء أو التمويه للأموال القذرة أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أن تهريبها أو الحقوق المتعلقة بها دون تحديد لوسائل محددة .

ثالثاً:ـ المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال:

وتتمثل صور تك المرحلة في :ـ

١ . **المساعدة في عمليات الإيداع والتوظيف**: وهو يمثل الصورة الأكثر بساطة بإيداع مبالغ متحصله من جريمة في مؤسسات مصرفية تقليدية أو غير تقليدية أو بواسطة شراء المقتنيات الغالية أو تهريب هذه الأموال خارج الدولة(٩) .

وإن كان من الصعب تعداد صور توظيف الأموال ومصدرها في مفهوم محدد فإن إيداع الأموال في المؤسسات المصرفية لا يستعصى على التعريف ، إذ يشمل النقود التي يعهد بها الأفراد والهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها . وللوديعة المصرفية على هذا

(٩) د. مفيد الدليمي ـ غسيل الأموال في القانون الجنائي ـ دار الثقافة ـ ٢٠٠٥ ، ص : ١٣٢ .

النحو مصادر متعددة إذ لا تقتصر فحسب على النقود التي يسلمها العميل إلى المصرف استنادا إلى عقد إيداع ، بل يشمل كافة صور الإيداع الأخرى مثل الصكوك التي يحصلها المصرف لحساب عميله ، وأوامر التحويل التي تنفذ له ، و الأعتمادات التي تقيد في الحساب لصالحه(١٠) .

٢ . **المساعدة في عملية الإخفاء**: ويقصد بها هنا أيه سلوك يتضمن الحيازة المستترة للأموال أو متحصلات الجريمة وحجبها عن انتباه الغير ومتابعتها .

٣ . **المساعدة في عمليات التحويل**: بكافة صور التحويل المصرفي أو كافة العمليات المصرفية التي تدمج تلك المتحصلات في أرصدة أخرى ، سواء كانت تلك التحويلات تقليدية أو الكترونية وتحويلها إلى مصارف خارج الحدود لاسيما تلك المصارف التي لا تضع ضوابط الإيداع وتعلق أمرها على سرية الحسابات للعملاء أيما كانت مصادرها . بحيث تخفي تلك العمليات الآثار المتعلقة بأصل الأموال ومصادرها وبتمريرها عبر عمليات مصرفية سريعة ومتعددة ومتشعبة خارج الحدود .

رابعاً : الدمج:

وهي مرحلة غسيل الأموال بعد استقطاع تلك الأموال القذرة من مصدرها تأتي هذه المرحلة لإضفاء الشرعية عليها ، لذلك هي السلوك والغاية من المراحل السابقة . فيعاد دمج تلك الأموال في أموال أخرى مشروعة لاكتساب مظهر قانوني مشروع ، وذلك عن طريق القنوات المصرفية أو ضخها في مشاريع تجارية أو شركات وهمية أو شراء شركات متعثرة أو شراء أوراق مالية أو شراء العقارات وإعادة استخدامها في المشاريع الاقتصادية المشروعة أو الاقتراض بضمانها أو شراء وثائق تأمين بأسماء وهمية واسترداد قيمة الوثيقة فيما بعد للمستفيد فتخلص إلى إظهار أموال مشروعة معلومة المصدر .

(١٠) د . علي جمال الدين عوض ـ عمليات البنوك من الوجهة القانونية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٨٨ ـ الطبعة الأولى ص : ٣٠ .

المطلب الثالث
آلية السلوك لمجرم غسيل الأموال

من المعلوم سلفاً أن جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة في طبيعتها ، وفي الجريمة المنظمة هناك دائما أبدا آلية يقوم بها الجاني من خلالها يتمكن من تحقيق فاعلياته التنفيذية ويصنع لها نطاقا ومجالا مهيئاً لاستقبال نشاطه الإجرامي .

ويلجأ الجناة في الجريمة المنظمة إلى عدة آليات لتحقيق ذلك أهمها[١١] .

أولاً : آلية التهميش والإبعاد والابتعاد : للشرفاء والعامة والوطنين ومن ثم تهميش المقاومة والمكافحة الذاتية وفتح المجال أمام قوى الإجرام والتحريض على ممارسة الجريمة بحرية كاملة دون مقاومة كالدعارة ، التشرد ، الاختلاس ، الرشوة ، بحيث تصبح نمطاً معتاداً في المجتمع ومصدر الدخل .

ثانياً : تهميش الطبقة الوسطى في المجتمع ، وجعلها طبقة ممزقة فاقدة لذاتها باعتبارها هي الطبقة الغالبة المحافظة على القيم والتقاليد الاجتماعية والتي تشكل المقاومة الحقيقة لمكافحة الرزيلة والجريمة ، وذلك بإمداد الشعور بالفقر وتدني مستوى المعيشة وتولد الضغوط النفسية لديها .

ثالثاً : آلية تآكل التكوين الرأسمالي للمجتمع : حيث يتحول المجتمع من صاحب فائض رأسمالي دائم إلى مجتمع يعاني من عجز دائم ، وتتحول آليات التراكم المعتاد إلى معاول هدم واستنزاف للإمكانيات والطاقات وتناقص الإمكانيات والطاقات التي تم هدرها دون أثر ، وتحول المجتمع إلى مجتمع استهلاكي فقط دون المجتمع الإنتاجي .

رابعاً : آلية التخاذل والتراجع : والتي يتحول فيها القيمة المضافة إلى تناقص في القيمة فارضة

(١١) د. محسن الخضيري ـ غسيل الأموال ـ مجموعة النيل الدولية ـ ٢٠٠٢ ، ص : ٤٥ .

قسوتها التي تؤدي إلى شيوع حالة من القلق والتوتر والخوف من الغد والمستقبل ، والإحساس بتردي الأوضاع والهروب إلى الجريمة لسد الاحتياجات أو العيش في اللاوعي بإدمان المخدرات .

وتستخدم عصابات الجريمة المنظمة عدة أدوات للوصول إلى غايتها منها :ـ

أولاً: أدوات التعمية والتضليل: وهي أدوات تعمل على إيجاد مجموعة من السواتر تكمن في أنشطة علنية مشروعة وطاهرة ، أو أنشطة عامة تمارس على نطاق واسع يكون من الصعب مراقبتها ومعرفة مصادرها كأندية القمار والملاهي ، والحفلات الغنائية ، وإنتاج الأفلام .

ثانيا: أدوات الإلهاء وتغييب العقل: وذلك بإثارة الشكوك في المواطنين الشرفاء المخول لهم مكافحة الجريمة لإلهائهم عن متابعة الجرائم وشغلهم في مشاكلهم الشخصية ، وكذا شغلهم بحقوقهم في العمل ومدى أحقيتهم في شغل المناصب الإدارية .

ثالثا: أدوات تعطيل العدالة: وذلك من خلال تزوير المستندات ، ورشوة الموظفين المختلطين بأدلة الإثبات كالتقارير الفنية ، ورشوة الشهود والاستعانة بالخبراء من غير ذوي الخبرة والاسترسال في الإجراءات القضائية وتعطيل تنفيذ الأحكام ، واليمين الكاذبة ، والشهادة الزور بما تخرج العدالة عن غايتها وهي إحقاق الحق ونصرة المظلوم واسترداد الحقوق المسلوبة .

ومن أهم الخطوات التي يلجأ إليها أفراد الجريمة المنظمة لغسيل الأموال .

أولاً: اختراق الاقتصاد الرسمي: وذلك لتجنيد أو زرع عناصر فاسدة فيه ، أو من خلال أسلوب الغواية والإغراء الجاذب ، أو التهديد والإرهاب أو أسلوب التورط والانضمام إلى شبكات ومنظمات فاسدة ومن خلالها يتم اختراق الأجهزة الأمنية والقضائية والمصرفية .

ثانياً: التمركز في الاقتصاد الرسمي: وذلك بتمركز خلايا الفساد وأعضاء تلك الشبكات داخل السلطات الهامة التي تضطلع بمكافحة الجريمة واستقلال تفويض من له السلطة إلى معاونيه التي تتمركز عليهم عمليات التجنيد أو الانضمام إلى شبكات إجرامية.

ثالثا: التوسع داخل الاقتصاد الرسمي: وذلك بضم وتجنيد عناصر أخرى داخل مؤسسات مالية واقتصادية لتمتد الشبكة وتتوسع وتأتي بثمار التوسع في النشاط المؤدي لغسيل الأموال.

رابعا: الانتشار والسيطرة على الاقتصاد: وفي تلك المرحلة تكون العصابة قد حولت الكيان الصوري إلى كيان اقتصادي قوي بعد تهميش كيان الدولة وتدمير آلياته واعتماد اقتصاد الدولة على تلك الكيانات المستحدثة والتي تكون مصدرها أموال متحصله من جرائم باتت ذات أثر اقتصادي وركن من أركان اقتصاد الدولة.

المطلب الرابع
وسائل وأساليب السلوك في جريمة غسيل الأموال

يسعي القائمون على منظمات الجريمة المنظمة في مجال غسيل الأموال إلى اختراق الدول التي تقل فيها قدرات البنوك المركزية على رقابة وضوابط النقد الأجنبي وتشتد فيها قيود السرية في حسابات البنوك ، بيد أنه قد طرأ تغيير في أساليب وطرق غسيل الأموال حيث انتقلت مبتعدة عن النظام المصرفي والسيولة النقدية باتجاه أسواق المال الموازية والوسائل غير النقدية المتطورة كالمشروعات الاقتصادية ودور الصرافة وغيرها من المؤسسات المالية لإضفاء الشرعية، وتتخذ أساليب في كل مرحلة تمر بها عملية غسيل الأموال سلوك محدد يتفق وطبيعة تلك المرحلة[١٢] على النحو التالي :

(١٢) مشار إليه في بحث الآثار الاقتصادية والأمنية لعملية غسيل الأموال ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ مؤسسة النقد السعودي ـ ٢٠٠٢ ، ص ٤٠ .

أولاً:ـ في مرحلة التحويل والنقل:

يصعب في هذه المرحلة تعقب مصدر المال ، ومن الجهات التي تساهم في الغسيل المؤسسات المالية التقليدية كالبنوك التجارية وبنوك التوفير ، والغير تقليدية كشركات الصرافة والمضاربة والعملات الثمينة وخدمات البريد وأخيراً محلات التجزئة التي توفر البضائع .

ويتخذ السلوك هنا الصور الآتية :ـ

١ . **أسلوب التركيب**: ويعنى به تقسيم كمية كبيرة من النقد إلى مبالغ أقل وغالباً ما يكون أقل من الحد الذي لا يبلغ عنة المصرف المركزي ونهج تعدد عمليات الإيداع أو التحويل وشراء الشيكات السياحية أو استعمال الأوامر النقدية أو الشيكات البنكية .

٢ . **أسلوب التواطؤ الفردي أو الجماعي**: من خلال العاملين بالبنك والانحراف عن السلوك الواجب إتباعه بإغفال استمارة الإيداع وحد الإبلاغ عن النقود المودعة أو المسحوبة أو المحولة .

٣ . **الدمج في شركات ومؤسسات مالية** لخلط الأموال القذرة بالأموال الطاهرة وإضفاء الشرعية عليها كعوائد من نشاط تجاري .

٤ . **التحويل من بنك إلى آخر**: وهو الأسلوب الذي يحتاج إلى وجود تواطؤ داخل البنوك أو الشركات المصرفية التي لها حق التحويل .

٥ . **شراء الأدوات النقدية**: كشراء الطائرات ، السيارات ، المعادن النفيسة ، الأوراق المالية .

٦ . **تهريب العملة**: وهي نقلها إلى خارج حدود الدولة بالطريقة اليدوية والتنقل بها إلى خارج الدولة أو تجميدها في صورة أخرى كالذهب أو الشيكات وتهريبها أو تحويلها الكترونياً .

ثانيا:ـ في مرحلة التمويه والإخفاء:

في تلك المرحلة يتم فصل الأموال القذرة عن مصدرها الأصلي ، وكثير من الأساليب المستعملة السابقة يمكن أن تستخدم في تلك المرحلة ومنها :ـ

١ . **الإيداع والتحويل عن طريق المصارف**: وهي الطريقة الشائعة والتي تحتاج أو تفترض التواطؤ

داخل المصرف بإيداع تلك المبالغ النقدية ، وفي مرحلة تالية يتم تحويلها إلى أحد البنوك المتواجدة بالخارج وإضفاء الشرعية عليها .

٢ . **إعادة الإقراض**: وهنا يتم إيداع الأموال لدى أي بلد أجنبي تتوافر فيه مزايا معينة كانعدام الرقابة على البنوك والاقتراض بضمانها من بنوك في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة واستخراج أموال مشروعة .

٣ . **تحويل النقد إلى وسائل نقدية أخرى**: كشيكات مصرفية ، سياحية ، خطابات اعتماد ، أوراق مالية ، رهن موجودات للحصول على قرض بأموال طاهرة .

٤ . **شراء وتهريب بضائع**: كشراء ذهب أو الماس أو لوحات أو ساعات ثمينة وتهريبها للخارج أو السيارات الفارهة .

ثالثا:ـ في مرحلة الدمج

١ . **الشراكة في شركات**: وذلك بطريقة قانونية وخلط أموال رأس المال بأرباح الشركة وإضفاء الشرعية عليها كشركات السياحة ، الاستيراد ، والتصدير ، شركات التأمين ، شركات الصرافة .

٢ . **شراء الشركات المتعثرة**: خاصة وإن كانت مؤثرة في الكيان الاقتصادي في الدولة وتجمد الأموال القذرة في نشاط مشروع وممارسة ذلك النشاط وتحقيق الأرباح فضلا عن المقومات المادية لتلك الشركات التي باتت ذات مظهر مشروع .

٣ . **المستندات والفواتير المزورة**: وذلك بعقد صفقات تجارية دولية صورية يتمكن فيها غاسل الأموال من دفع قيمة السلع ويكون الفارق هو المال المغسول ، أو إرسال فواتير مزورة بصفة كلية ويكون إجمالي المبلغ المدفوع هو المال المغسول .

٤ . **الاندماج في كيانات اقتصادية**: وذلك عن طريق الشراكة سواء بإنشاء شركات وهمية والاندماج في شركات قائمة وغسل الأموال في نشاطها وإضفاء الشرعية عليها ، وأما التدخل كشركاء مباشرين كأفراد وسداد نسبة الشراكة وضخها في رأس المال .

ومن الجدير بالذكر أنه ومع ظهور التقنيات الحديثة كالشبكة الدولية باتت عمليات غسيل الأموال أكثر رواجاً عن طريق تهريب وتحويل الأموال بطريقة الكترونية وفرت على الجناة الطريقة التقليدية الأكثر خطورة ، وباتوا يتعاملون مع البنوك الالكترونية ، فضلا عن ظهور النقود البلاستيكية وهي بطاقات الائتمان التي يتم صرف أموالها من جميع ماكينات العالم الآلية ويستغل غاسل الأموال تلك الوسيلة لصرف المال من أية ماكينة في دول أخرى دون إثارة الشبهات والشكوك .

المطلب الخامس
محل السلوك في غسيل الأموال

تتعدد مجالات جريمة غسيل الأموال والتي تعد صورة المحل في الركن المادي حسبما يقتضي الوضع الاقتصادي وقوانين المؤسسات المالية والحالة الاجتماعية والسياسية في الدولة المباشر بها سلوك النشاط الإجرامي لجريمة غسيل الأموال ، ومن أهم تلك المجالات التي تتعدد في العديد من الدول

أولاً: التحويلات المالية : وهي من أهم الصور وتكون محلاً لسلوك غسيل الأموال سواء التقليدية أو الالكترونية منها في المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى كشركات الصرافة أو شركات التأمين ، ومن المؤشرات الثانية بذلك المجال هو تواطؤ بعض العاملين بالمصارف أو تلك المؤسسات المالية لتسهيل عملية غسيل الأموال والمساعدة بها .

ثانيا:ـ المضاربات العقارية : وتلك المضاربات تتمثل في عمليات الشراء والبيع للأراضي والعقارات بأثمان باهظة والبيع بقليل من ثمنها والحاصل أموال معلومة المصدر يمكن التداول والتعامل عليها ، وتظهر تلك الصورة من صور المحل في الدول النامية ، أو الدول الساعية لتحقيق التنمية السريعة خاصة في الأماكن المستحدثة من الامتداد

العمراني، والفكر دائما المطروح هو إقامة المشروعات الضخمة التي تفيد تنمية الدولة ، وفي غالب الأمر لا تسعي تلك الدول إلى التحقيق من صور تلك الأموال بغية تحقيق هدفها في التنمية و الذي يحقق بذات الوقت غسيل الأموال للطرف الآخر .

ثالثا:ـ المضاربات بالأوراق المالية : كشراء الأسهم في سوق المال أو الصكوك أو الأوراق المالية الأخرى أيا كانت أثمانها وقت الشراء حيث تمثل تلك العمليات اندماج الأموال القذرة بالأموال المشروعة والمعلومة المصدر ثم الانسحاب ببيعها بأي ثمن . وفي الغالب الأعم تقوم عصابات جريمة غسيل الأموال بتأسيس شركات السمسرة للمضاربة في الأسواق المالية واختلاط ما يودع بها من أموال للعملاء مع أموال الشركة القذرة وتندمج سويا لغسلها في عمليات تداول الأوراق المالية .

رابعاً:ـ الاتجار في مجال صناعة السينما والإعلام : وذلك بتخصيص جزء من الأموال القذرة لإنتاج الأفلام والمسلسلات السينمائية وتحصيل العائد بعد الغسيل معلوم المصدر وإن لحقت بتلك الأعمال الخسارة الإنتاجية ولكن الأهم هو تحصيل أموال معلومة المصدر مضفي عليها صفة الشرعية . وتأتي الصورة الثانية بإنشاء قنوات فضائية وهي الصورة الغالبة في الوقت الراهن ، حيث يتحصل القائم على غسيل الأموال على عدة مزايا بخلاف غسيل الأموال وهي الاتصال والمواصلة مع أشخاص اجتماعيين واقتصاديين وسياسيين بارزين من خلال برامج الحوار أو إنتاج البرامج أو الإعلانات المجانية من خلال تلك القنوات لبعض ملاك الشركات الاقتصادية الهامة التي تقبل فيما بعد اندماج أموال أصحاب القنوات في عمل تجاري واستثماري مشترك فضلا عن إضفاء مظهر الرجل العام ذات العلاقة الوطنية برجال المجتمع وإضفاء بعض الحصانة الاجتماعية عليه وإبعاد الشبهة والارتياب عن مصدر الأموال.

خامساً: إنشاء الشركات الاقتصادية الكبرى لتوفير فرص العمل : حيث يعتمد القائمون بغسيل الأموال إلى البلدان التي يتنامى بها ظاهرة البطالة لإنشاء مشاريع ضخمة لتوفير

فرص العمل التي تحد من مشكلة البطالة المؤرقة لسياسي الدولة ومن ثم التغاضي عن مصدر تلك الأموال والقيام بغسيلها وإضفاء الشرعية الأخرى فضلاً عن المكاسب الأخرى السياسية والاجتماعية .

سادسا: إنشاء المساجد والمستشفيات والجمعيات الخيرية : فالدخول في تلك المشروعات يكون معه من العسير التفكير في الاستعلام عن مصدر الأموال التي أقيمت بها تلك المشاريع فضلا عن حاجة الدولة لها من الواقع الاجتماعي والتي تحقق سد احتياجات اجتماعية ملحة لأفراد المجتمع بغرض ظاهر التقرب إلى المولى عز وجل وعلاج المواطنين والمساعدة على سد احتياجات الحياة ، دون العلم بالغرض المستتر وهو إضفاء الشرعية على الأموال .

سابعاً: إنشاء سلسلة مطاعم : وتكون في الغالب الأعم ببداية توكيل أو اسم لشركة وجبات معلومة للكافة في الخارج لتقديم الوجبات السريعة بغطاء إنها وكالة من الشركة الأم وانتشار تلك الأفرع في فترة قصيرة داخل الدولة .

ثامناً:عقود التوريدات العامة : من أهم مظاهر غسيل الأموال حيث تتطلب المناقصة بها تقديم عروض قليلة السعر فضلاً عن وجوب توافر المال اللازم للالتزام بالتوريد بالمواصفات والمواعيد المحددة ، وهو ما يتوافر لدى غاسلي الأموال حيث يتقدمون بأسعار بخسة تقل عن الأسعار الأخرى وتحصيل العائد من تلك التوريدات بصورة شرعية معلومة المصدر وستر المال القذر في شراء محل التوريدات لفترة زمنية محددة ثم يتداول المال الطاهر المتحصل من تلك العمليات .

تاسعاً:ـ مجال المقاولات الكبرى : وهي لا تختلف عن الصورة السابقة حيث تتقدم الشركات بأقل العروض لتنفيذ المشروعات الكبرى كالمطارات أو المدن الحديثة أو الجامعات الكبرى وإضفاء الشرعية على الأموال المحصلة منها .

عاشراً:- شركات التأمين : وهي من إحدى أهم الشركات في مجال غسيل الأموال حيث تتطلب في بادئ الأمر الكثير من الأموال لقيامها وتغطية التأمين المباشر والسريع للمنضم إليها ثم تتوالى إيداعات التأمين بالأقساط وتندمج أموالها في تلك الإيداعات وتتم عملية غسيل الأموال .

الحادي عشر:- شركات السياحة : وهي كسابقتها تحتاج إلى الأموال الوفيرة في بادئ الأمر لبناء الهيكل والمقر والسيارات والحافلات الفارهة وتنظيم الرحلات السياحية والدينية وتحصيل الأرباح أو إلحاق بعض الخسائر في بادئ الأمر ثم تقوم كبنية اقتصادية عقب بناء السمعة الطيبة في نشاطها وجودته وتختلط الأموال القذرة بأموال العملاء وتضفي عليها الشرعية .

الثاني عشر:- إنشاء الفنادق ونوادي القمار بها : وهي من أهم المشاريع الاقتصادية التي تجذب غاسلي الأموال بإنشاء فنادق فارهة يتخللها نوادي القمار التي تختلط أموالها بالأموال القذرة وأن كانت غير شرعية وإنما من الوجهة القانونية فهي شرعية قانونية .

الثالث عشر:- الاتجار بالسلع الاستهلاكية : ككروت الشحن للهاتف المحمول فيظهر للبعض أنها من السلع التافهة إلا أنها مستثمرة بصورة مطردة تدفق الملايين يومياً ، وهي من السلع التي تتنوع أماكن بيعها ولا يشتبه في القائم بشرائها بكميات كبيرة وبيعها بالجملة بأقل من سعرها حتى تأتي الغاية في نهاية الأمر وهي أموال شرعية معلومة المصدر .

المطلب السادس
صور السلوك المكون لجريمة غسيل الأموال الالكترونية

من وسائل صور السلوك الحديثة في جريمة غسيل الأموال

أولاً : أجهزة الصراف الآلي : وهي أجهزة تستخدم لسحب مبالغ نقدية وإيداعات نقدية وشيكات تحصيل يستخدمها القائمون بغسيل الأموال لتجنب المواجهة المباشرة مع موظفي

المصارف وتعبئة التقارير الخاصة بالإيداع والسحب ، فضلاً عن إنها توفر لأي شخص يعلم الرقم السري القيام بتلك العمليات دون صاحب الحساب ذاته أو حضوره إلى المصرف .

ثانياً: بنوك الإنترنت: وهي تلك الخدمة من البنوك التي تتيح إجراء العمليات البنكية بأرقام سرية والتعامل على الحسابات من أي مكان في العالم عن طريق الشبكة الدولية ، وتستخدم أكثر ما تستخدم في عمليات التوظيف والدمج ، وتبيح بذلك عمليات غسيل الأموال بيسر وسهولة وتحويل المبالغ النقدية إلى أيه حسابات خارج الدولة عن طريق تلك الشبكة أو توظيفها بإيداعات نقدية مباشرة من خلال الشبكة داخل حسابات الآخرين المتعاملين في النشاط التجاري .

ثالثا: النقود الالكترونية: وهي نقود محمية بفعل التشفير الممنوح من المصارف للعملاء على العمليات المالية التي يقومون بها خلال الشبكة الدولية ، وتصبح كالنقود الورقية ، ملك لحائزها يتعامل عليها كيفما يشاء دون فرض الرقابة عليها ، وبها تجري عمليات غسيل الأموال دون كشفها من السلطات الرقابية والأمنية .

رابعاً: الاتصالات الالكترونية: عن طريق شبكة الانترنت ، وهي وإن كانت لا تتم بها عمليات مادية في سلوك الركن المادي لجريمة غسيل الأموال إلا أنها تستخدم كعامل مساعد كبث أخبار كاذبة أو مضلله لأسعار العقارات والأوراق المالية أو بيانات اقتصادية حتى يتمكن من البدء في السلوك المادي لغسيل الأموال وتحقيق الربح الوفير ، فضلا عن غسيل الأموال المحصلة من جريمة .

المبحث الثاني
النتيجة

النتيجة هي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهي الأثر الملموس الذي يتدفق من قبل السلوك ويظهر إلى العالم الخارجي ، وهو الأثر المترتب على النشاط الإجرامي .

وقد قررت اتفاقية فينا ١٩٨٨ في مادتها الثالثة الفقرة الأولى أنه لا بد من إحداث نتيجة لسلوك غسيل الأموال بإحداث نتيجة مادية محددة حتى يتوجب العقاب على الجريمة أو ذلك على خلاف بعض التشريعات كالتشريع الألماني الذي يتطلب للجريمة مجرد السلوك فقط للعقاب (م ٢١٦) من قانون مكافحة الجريمة المنظمة الألماني .

ولكن التساؤل المطروح هنا هل الجريمة من جرائم الخطر ، أم من جرائم الضرر؟
وللإجابة نعلم أن جرائم الخطر مجرد السلوك بها يكون مجرما كحمل السلاح بدون ترخيص فهو سلوك دون إحداث اثر مادي خارجي ، أما جرائم الضرر فهي المحددة بنتيجة ترتب أثراً ضاراً وهو ما يطلق عليها جرائم السلوك والضرر .

وجريمة غسيل الأموال في الغالب الأعم في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية من جرائم الضرر ، أي من جرائم السلوك وإحداث الضرر المترتب على النشاط الإجرامي والمتمثل في إخفاء صفة المال الغير مشروعة ومصدرها ، وإضفاء الشرعية عليها والتستر على الجريمة فضلا عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الجريمة وممارسة سلوكها

وقد تقع نتيجة جريمة غسيل الأموال خارج محل سلوك الجريمة ، حيث يرتكب السلوك في دولة محدده وتترتب النتائج في أخرى في زمان أو مكان مختلفين عن السلوك على خلاف النمط التقليدي للجرائم بحدوث النتيجة في ذات ومكان السلوك .

وتثور هنا إشكالية القانون الواجب التطبيق على جريمة غسيل الأموال والمحاكم المختصة بنظر الدعاوى المثارة بشأنها .

وللإجابة عليه بعد اختلاف الفقهاء بين دولة السلوك ودولة النتيجة ودولة ضبط المتهم ، فقد نصت الغالب الأعم من التشريعات على أن النتيجة ترتكب في أي دولة ارتكبت جزء منها بها وتختص بمحاكمة المتهم[١٣] وذلك على سند تطبيق قانون عقوبات الدولة على أيه جريمة ترتكب في الخارج أيا كانت جنسية مرتكبها طالما تم القبض عليه في إقليم الدولة لاعتبارات تتعلق بمكافحة الجريمة[١٤] .

والإشكالية الثانية في طبيعة النتيجة بوصفها تحدث بعد فترة زمنية من وقوع السلوك هل هي من الجرائم الوقتية المستمرة؟

للإجابة على الإشكالية يجب أن نعلم أن اتفاقية فينا حددت أنها من الجرائم الوقتية حيث تقع بحدوث العلم من الجاني عند استلام متحصلات الجريمة نفسها .

بيد أنه قد يستلم الجاني المتحصلات أو قد تصل إليه من عدة طرق أخرى وعبر تداول تلك المتحصلات قبل البدء في سلوك جريمة غسيل الأموال . وهنا فإن العلم قد ينتفي في بادئ الأمر بأنها متحصلات جريمة وعقب مزاولة النشاط تبين له لاحقا بأنها من متحصلات جريمة واستمر في مزاولة نشاط الغسيل ، فهل هنا يعد مرتكب لجريمة غسيل الأموال ، والأصل وفقا لفلسفة القانون الجاني بالطابع يعد من مجرمي غسيل الأموال ولذلك فالأصل أنها جريمة مستمرة يستمر السلوك بها منذ بدء العلم وليس التحصيل ، ويستمر سلوكها حتى إحداث النتيجة وإضفاء الشرعية على تلك المتحصلات .

ولقد حدد القانون الفرنسي في نص المادة ٣٢٤/ ٦ من قانون العقوبات الفرنسي أن جريمة

---

(١٣) م٩ قانون العقوبات الألماني ، م ٧٩٦ قانون العقوبات الفرنسي ، م٥ . قانون العقوبات الإماراتي ، والمادة (٦) من قانون العقوبات العراقي .

(١٤) د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ، بدون سنة ص ٨٠ ، وانظر الدكتور / حسين عبيد ـ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٥٣٠ ، ١٩٨٣ ، ص ٢٥٧ . .

غسيل الأموال ذات نتيجة مادية وسوف يبن الجريمة التامة والشروع فيها ، ومن ثم يشترط لتحقق أركان الجريمة تحقيق نتيجة محددة وهي إضفاء الشرعية على الأموال المحصلة من جريمة .

وحدد المشروع المصري النتيجة الإجرامية في جريمة غسيل الأموال في المادة الأولى (م ١/ ٢ـ ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ . إذ نصت على " إخفاء المال وتغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " .

وبذلك نخلص إلى أن المشرع المصري يتطلب لقيام الركن المادي لجريمة غسل الأموال تحقق نتيجة مادية معينة وهي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال التي يتم غسلها بحيث يتعذر تتبع هذه الأموال ومعرفة حقيقتها والوصول إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية المتحصل عنها المال غير المشروع .

الشروع في جريمة غسيل الأموال :

نعلم أن الشروع هو البدء في ارتكاب السلوك المادي للجريمة فهو مرحلة لاحقة للأعمال التحضيرية وسابقة على مباشرة السلوك ، وجريمة غسيل الأموال قد يتحقق بشأنها جريمة الشروع في اقترافها بالبدء في تنفيذ السلوك وتوقفه قبل اتمامة الذي بة تتحقق النتيجة أو خيبة الأثر بإتمام السلوك ألأجرامي المكون للركن المادي بعدم تحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة مرتكب السلوك فية . إلا إننا نوضح هنا ان جريمة غسيل الأموال في البدء بالسلوك قد تحتمل أعمال تحضيرية وكذلك قد تكيف بانها البدء في السلوك لذا يجب التحفظ حال تكييف السلوك المقترف من الجاني لإسباغ التكييف القانوني الصحيح وتوقيع العقاب الملائم بما يحقق الردع الخاص والعام .

الفصل الثالث
الركن المعنوي

تقديم :

الركن المعنوي هو الركن الثالث في جريمة غسيل الأموال الذي لا بد من توافره بعنصرية العام والإرادة كأية جريمة في القانون الجنائي لقيام الجريمة وتحققها وإسنادها للمتهم مرتكب السلوك في الركن المادي للنشاط الإجرامي وتتعدد صور الركن المعنوي بالتشريعات والاتفاقيات الدولية ، حيث أخذت بعض التشريعات بصورة العمد ، والبعض أخذ بالعمد والخطأ بيد أنهم اتفقوا جميعا على عنصري العلم والإرادة لتحقق جريمة غسيل الأموال كجريمة عمديه في الأصل إلا ما نص عليه القانون بنص خاص .

وهنا سوف نتحدث عن جريمة غسيل الأموال العمدية في مبحث أول ، وآخر نتحدث به عن جريمة غسيل الأموال الغير عمديه .

المبحث الأول
جريمة غسيل الأموال العمدية

يتحقق الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال العمدية بتوافر القصد الجنائي لدي الجاني باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية[١٥] . ويعد القصد الجنائي أخطر صورة للركن المعنوي لأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم وذلك لأن إرادة الجاني تنصرف فيه إلى السلوك الإجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليه .

وقد أخذ المشرع المصري وغالبية التشريعات كالمشرع الإماراتي لسنة ٢٠٠٢ في تحديده

(١٥) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ـ دار النهضة العربية ــ الطبعة الثالثة ــ القاهرة ١٩٨٨ ـ ص : ٢٥ .

obeikandl.com

للركن المعنوي بصورة القصد الجنائي أو العمد مثل اتفاقية فينا ١٩٨٨ (المادة الثانية منها) اتفاقية تونس ١٩٩٤ (م٢) اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠ (٦٢) ، خلافا لاتفاقية ستراسبورج ١٩٩٠ التي أجازت في المادة (٢٦) أن يتخذ الركن المعنوي في الجريمة بصورة الخطأ.

وهنا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين : العلم والإرادة.

المطلب الأول
"العـــــــلم"

تقديم:

يتوافر القصد الجنائي بإتيان الفعل الإجرامي ، وتوقع الجاني النتيجة الإجرامية كأثر لسلوكه باتجاه إرادته الداعية إلى كل الجريمة في كل أركانها وعناصرها . وبذلك فلا بد أن يكون الجاني هنا عالما بواقع النشاط الإجرامي ، والعلم بالتجريم القانوني .

الفرع الأول
العلم بالوقائع

العلم بصفة عامة أحد عنصري القصد الجنائي وهو يعني " تشويه علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص ، فتعدو هذه الواقعة عنصراً من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الأشياء ، وفي تحديد كيفية التصرف إزاء الظروف المحيطة به[١٦] .

وهنا حتى يتحقق العلم في الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال لابد أن يعلم الجاني

(١٦) د. محمود نجيب حسني ـ المرجع السابق ـ ص ٤٩ .

obeikandl.com

بمصدر الأموال المحصلة من جريمة وأن مصدرها غير مشروع ، فيقع علمه على عناصر الواقعة الإجرامية بكافة جوانبها كما يحددها النص التشريعي[١٧] بحيث ينتفي القصد الجنائي إذا ما وقع الشخص في جهل أو غلط في أحد العناصر الواقعية للجريمة[١٨] حيث إن الغلط في الواقع او الجهل أو سوء الإدراك أو الفهم للظروف والأحوال أو عناصر الواقعة الداخلية في تكوين الجريمة يعدم القصد الجنائي .

ومن ثم فإن العلم بالواقعة التي تقوم عليها الجريمة كالركن المفترض وهو سبق ارتكاب جريمة وتحصيل أموال غير مشروعة وعناصر السلوك المادي للجريمة والظروف الواجب توافرها هو المعول عليها لتوافر العلم[١٩] .

غير أن اشتراط توافر علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال بكونها متحصله من جريمة ، لا يعني ذلك ضرورة العلم بذاتية أو طبيعة الجناية أو الجنحة التي تحصلت عنها الأموال التي يتم غسلها ، لأننا لو سلمنا بعكس ذلك لأمكن الدفع بانتهاء الركن المعنوي لمجرد أن الفاعل اعتقد أنها متحصله من جريمة أخرى ، كأن ينصرف علمه إلى أن الأموال تحصلت عن اتجار في المخدرات بينما هي في الحقيقة من بيع إعمال فنية مسروقة[٢٠] .

وعلى خلاف ما اتجه إليه المشرع الفرنسي في عدم اشتراط علم الجاني لحقيقة الجريمة المتحصل منها الأموال التي يتم غسلها ، فقد تطلب المشرع المصري لقيام الركن المعنوي أن يعلم الجاني بأن هذه الأموال متحصله من إحدى الجرائم التي حددتها المادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الأموال على سبيل الحصر .

---

(١٧) د. سليمان عبد المنعم ـ المرجع السابق ـ ص ١٥١ .

(١٨) د. عبد الرءوف مهدي ـ المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ١٩٧٦ ـــ ص ٣٩٩ .

(١٩) د. عبد العظيم مرسي وزير ـ افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية ـ دار النهضة العربية ـــ ١٩٨٨ ، ص ١٥٣ .

(٢٠) د. سليمان عبد النعم ـ المرجع السابق ـ ص ٧٧ .

وكذلك ينبغي لقيام الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال أن يتحقق العلم اليقيني الذي لا يداخله شك دون العلم المفترض أو العلم الحكمي[٢١] شأنها شأن جميع الجرائم الاقتصادية ، وبذلك بشرط أن يتوافر العلم الفعلي بمصر الأموال القذرة .

وقد اتجهت بعض التشريعات كالمشرع العراقي " م ٤٦١ عقوبات" إلى قبول العلم الحكمي والذي يتأتي ضمنا من الظروف والملابسات التي لا ترتقي إلى حد العلم اليقيني ، وساير ذلك بعض الفقهاء نظراً للطبيعة الخاصة لجريمة غسيل الأموال وما يترتب عليها من صعوبة في إثبات الركن المعنوي[٢٢] .

وقد اتجهت اتفاقية فينا ١٩٨٨ بالإشارة إلى كيفية استخلاص الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال (م ١١٣) " ويجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ، ليكون ركناً لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفترة " ١ " من هذه المادة جرائم المخدرات " .

ويثور الأمر أخيرا في توقيت توافر العلم ، هل بوجوب توافره وقت استلام متحصلات الجريمة أم يجوز أن يكون في وقت لاحق ؟ وبالنظر إلى المشرع المصري (ق ٨٠ لسنه ٢٠٠٢) للإجابة عن هذا التساؤل نجد أنه لم يحدد توقيت العلم بالمادة الأولى بند (ب) ، ولكن بالنظر إلى صور السلوك يمكن القول أن العلم قد يتوافر وقت الاستلام في أفعال التحويل والإيداع والنقل والتي تتم بصفة وقتية ، أما الصورة التي تتم بصورة مستمرة كالحيازة والتمويه فيمكن أن يتوافر العلم في أي توقيت وبعد البدء في السلوك وتكتمل أركان الجريمة بذلك العلم .

(٢١) د. عبد الرءوف مهدي ـ المرجع السابق ـ ص ٢٧٥ .

(٢٢) د. محمد كبيش ـ ندوة المواجهة الجنائية لغسيل الأموال ـ مركز البحوث الجنائية ـ مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ ديسمبر ١٩٩٩ ، ص : ٢٥ .

الفرع الثاني
العلم بالقانون

وينصب هذا العلم على العناصر القانونية لجريمة غسيل الأموال ، والقاعدة المستقرة هي عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون وهي مستمدة من الدستور ضمنا (م ١٨٨) فيقوم الركن المعنوي وتكتمل الجريمة قانوناً حتى ولو كان الجاني يجهل الصفة غير المشروعة للسلوك الذي ارتكبه .

بيد أن البعض[٢٣] ذهب إلى جواز التذرع بالجهل بأحكام قانون آخر دون القانون الجنائي وينتفي القصد لديه[٢٤] .

ومن ثم فإن التذرع بالجهل بصور جريمة غسيل الأموال لا يقبل منه ذلك طالما نص عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له .

وتأكيدا لهذا الاتجاه يذهب رأي بحق أنه يجب فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية ـ والتي منها بطبيعة الحال جريمة غسيل الأموال – أن يتولي المشرع بنفسه تحديد المخاطبين بقواعد قانون العقوبات الاقتصادي ، وبذلك يمكن لغير المخاطبين بهذه القواعد أن يثبتوا جهلهم لها . أما المخاطبين فلا يقبل منهم سوء الغلط المبرر الذي لم يكن ناشئاً عن خطأ متهم .

وقد اخذ المشرع المصري بذلك في قانون غسيل الأموال ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ حيث حددت المخاطبين بأحكامه والتزامات المؤسسات المالية الواجب إتباعها .

(٢٣) د. محمود نجيب حسني ـ المرجع السابق ـ ص : ١٤٣ .
(٢٤) د. عبد الرءوف مهدي ـ المرجع السابق ـ ص ٣٢٢ فقرة ٢٠٣ .

obeikandi.com

المطلب الثاني
الإرادة

الإرادة هي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة(٢٥) .

وبذلك تكون الإرادة هي العنصر الأهم في القصد الجنائي ، لأنه هو الذي يفرق بين الجريمة العمدية والغير عمديه باتجاه الإرادة نحو غرض معلوم جوانبه القانونية والواقعية بسلوك متضمن نشاط إجرامي بغية تحقق نتيجة محددة . وهنا في جريمة غسيل الأموال إضفاء الشرعية عليها .

فجريمة غسيل الأموال جريمة عمديه باتجاه الإرادة إلى ارتكاب إحدى صور السلوك في الجريمة ، وبالتالي فإذا لم تتجه إرادة الجاني في جريمة غسيل الأموال إلى اقتراف فعل أو أكثر من صور السلوك المادي للجريمة ، فيتخلف عنصر من عناصر الركن المعنوي للجريمة وتنهار الجريمة معه في ذلك ، وذلك كما إذا كان الجاني مكره بدون إرادة حرة على ارتكاب السلوك أو توافر مانع من موانع المسؤولية كصغر السن المانع ، الجنون.

فالإرادة التي يعتد بها هي الإرادة الواعية المدركة للسلوك والرغبة في تحقق السلوك وارتكابه ووقوع النتيجة .

(٢٥) د. محمود نجيب حسني ـ المرجع السابق ـ ص : ١٤٣ .

المبحث الثاني
جريمة غسيل الأموال الغير عمديه

نصت بعض التشريعات على إمكانية وقوع السلوك في جريمة غسل الأموال بصورة الخطأ وذلك دون اتجاه الإرادة إلى اقتراف إحدى صور سلوك الجريمة[٢٦] وذلك على خلاف الاتفاقيات الدولية كاتفاقية فينا والتشريعات في الغالب .

والجدير بالذكر هنا أن صور الخطأ معلومة لدى أرتكابه ، فإذا ما وقعت الجريمة نتيجة إهمال أو تقصير وعدم مراعاة الأصول المهنية في المصارف مثلا فيتصور وقوع جريمة غسيل الأموال عن غير عمد . ولكن للقول بمثل ذلك لا بد أن ينص القانون على وجود الصورة الغير عمديه في جريمة غسيل الأموال وهو ارتكاب السلوك بدون اتجاه الإرادة عن عمد إلى ارتكاب إحدى صور السلوك ، أما وأن سكت المشرع عنه فالأصل أن الجريمة عمديه لا يتصور فيها عدم اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك دون إرادة ذلك .

وفي واقع الأمر ذهب البعض إلى أن الجريمة الغير عمديه في الجرائم الاقتصادية مشوبة بالقصور والخطر الاقتصادي على الدولة حيث تكون تلك الجرائم من جرائم الخطر المعنوي وتتطلب نظام عقلي رادع لا يتحقق بالخطأ الغير عمدي خاصة وإن علمنا أن إجراءات تلك الجريمة في داخل النظام المصرفي وخارجة تكون بالغة الصعوبة والتعقيد والإثبات ، لذلك نرى أنها صورة تضعف من السياسة التجريمية للجريمة الاقتصادية والردع في العقاب خاصة ما إذا كانت ماسة باقتصاد دولة .

(٢٦) قانون العقوبات السويسري ، المادة ٣٠٥ مكرر ثالثاً ، المادة ٢٦١ فقرة ٥ من قانون مكافحة الجريمة المنظمة الألماني .